**لتعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ القانون**

|  |
| --- |
|  |
|  |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
|  |

استناداً الى احكام المادة (35) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 اصدرنا التعليمات الاتية :- تعليمات رقم (3) لسنة 2013 **التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010**المادة -1- تلغى المادة (15) من التعليمات ويحل محلها الاتي :-( تلزم المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق بأستثناء المؤسسة منها وفقاً لقوانين خاصة استكمال المستلزمات التي نص عليها قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة (2010) والتعليمات الصادرة بموجبة خلال 60 يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات ) .المادة -2- يلغى نص المادة (16) ويحل محلها ما يأتي :-اولا :- تسجل الدائرة طلبات التكييف من تاريخ ورودها وعليها ان تبت بالطلبات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تسجيلها وبخلافة تعد الطلبات مقبولةثانيا :- تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات الوارد ذكرها في المادة (15) واعتبارها في مرحلة استكمال المستلزمات وفقاً لاحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 والتعليمات الصادرة بموجبه .ثالثاً :- تقوم الدائرة بشطب المنظمات التيلم تستكمل المستلزمات المطلوبة عند انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (15) بقرار من معالي الامين العام لمجلس الوزراء .المادة -3- يلغى نص المادة (17) ويحل محلهاما ياتي :-تقوم دائرة المنظمات غير الحكومية الاعلان في موقعها الالكتروني وفي ثلاث صحف رسمية عن دعوتها جميع المنظمات الوارد ذكرها في المادة (15) الى ضرورة استكمال المسلتزمات .المادة -4- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ صدورها .علي محسن اسماعيلالأمين العام لمجلس الوزراء وكالة8/12/2013 |